

## حماية البيئة المائية المشتركة

### ترجمة للعدالة البيئية

بسالم عبد العزيز

طالب دكتوراه

جامعة ابن خلدون – تيارت ( الجزائر )

هاتف محمول / ٢١٣,٦٦١,٦٢,٧٢,٦٦

Email/ [abdelazibessalem@yahoo.fr](mailto:abdelazibessalem@yahoo.fr)

الدكتور/ ويس فتحي

أستاذ محاضر

جامعة ابن خلدون – تيارت ( الجزائر )

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

هاتف محمول / ٢١٣,٥٤٢,٤١,٧٤,٣٥

Email/ [ouis.fethi@hotmail.com](mailto:ouis.fethi@hotmail.com)

### ملخص

من الحقائق التاريخية أن معظم التجمعات البشرية قامت على ضفاف المجاري المائية و بالقرب من مصادر الماء، و في عصرنا الراهن تضاعف الطلب على الماء بسبب عوامل مختلفة، منها النمو الديموغرافي المتسارع في أنحاء العالم و بروز الدور الإقتصادي و السياسي الإستراتيجي للماء. و بالنظر إلى القيمة الحيوية للماء و ندرة هذا المورد فإن المجتمع الدولي حوّل جزءا من انشغاله إلى ما صار يسمى البيئة المائية بسبب ما بات يهدد تلك البيئة من تلوث و إستخدام سيء و غير منصف.

إن هذه الدراسة تتناول بالبحث العوامل التي أدت بالمجتمع الدولي إلى السعي نحو فرض حماية البيئة المائية كأولوية من أولياته، كما يتناول البحث بيان الأسس الفلسفية و القانونية التي يقوم عليها التشريع الدولي لحماية البيئة ككل و البيئة المائية المشتركة بشكل خاص، حيث تدور إشكالية البحث حول التعريف بالأوساط المائية المشتركة و ما هي الأسس الأخلاقية و الفلسفية و القانونية التي يستند عليها القانون الدولي للبيئة لحماية تلك الأوساط .

من هنا تبدو أهمية الدراسة في كونها تتناول بالتفصيل عناصر البيئة المائية المشتركة و ما يهددها من أخطار و علام يستند القانون الدولي للبيئة في حمايته لها، و ذلك وفق منهج وصفي و تحليلي و مقارن .

و تخلص الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات من بينها أن البيئة المائية المشتركة كل لا يتجزأ و أن حقوق الأجيال القادمة تقتضي من الأجيال الحاضرة أن تحافظ على تلك البيئة لتسلمها لها صالحة و قابلة للتطور وفق مفهوم التنمية و المستدامة ، و أن الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة على تنمية و الحفاظ على البيئة المائية المشتركة ، و أنها ملزمة بتكييف قوانينها الداخلية و سياساتها الإستراتيجية و قراراتها ضمن مفهوم التنمية المستدامة و العمل المشترك . و من توصيات الدراسة الدعوة إلى تفعيل الحماية الدولية للبيئة المائية من خلال فرض قوانين صارمة على المستويين الوطني و الدولي، و ضرورة الاعتراف الرسمي الصريح بحق مكونات البيئة المائية في الحماية و تنويع ذلك الحق بحماية قضائية فعالة ، و حث الدول على إدراج الحق في البيئة ضمن الحقوق العامة الدستورية و إنشاء محاكم دولية خاصة بالنزاعات البيئية بما فيها البيئة المائية المشتركة و نشر الوعي البيئي في مختلف الأطوار الدراسية و في أوساط الشعب و تفعيل الإعلام البيئي و تشجيع الابتكار و التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

**الكلمات المفتاحية:** الوسط المائي المشترك – الحق في البيئة – التلوث – التنمية المستدامة – التراث المشترك للإنسانية – التنوع البيولوجي – حقوق الأجيال القادمة .

## Abstract

One of the constant and established historical facts is that most human communities were based on the banks of waterways and near water sources, and in our present era the demand for water has doubled due to various factors, among which the rapid demographic growth around the world and the emergence of the economic and strategic political role of water as a factor of stability and sometimes as a factor of control and power.

Given the vital value of water and the rarity of this resource, the international community has turned part of its concern into what has become a so-called water environment, that has gained a wide international interest due to water scarcity and the decline in the size of the water environment as a whole, especially because of the damage factors that are threatening it as a result of pollution and unfair use of it. This study examines the factors that led the international community to make from the protection of the water environment one its major priorities.

The research also mentions the philosophical and legal foundations related to the international legislation for the protection of the environment as a whole and the water environment shared by the nations in particular, where the problem of research revolves around the definition of common water circles and what are the moral, philosophical and legal foundations on which the international environmental law underlies upon them to protect those circles. Thus the importance of the study is that it deals in detail with the elements of the shared water environment and the dangers that threaten them as well as on what the international law of environment is based for its protection, in accordance with a descriptive, analytical and statistical approach to identify some of the figures and statistics that required an international intervention and the rapide move of the water environmental legislation at the national and international levels. The study concludes with a set of findings and recommendations, among them that the shared water environment is an indivisible whole, and damaging one of its components will harm other components of it and that the future generations require from the present generation to preserve that environment in order to hand it over valid and scalable according to the concept of a sustainable development and that the states have a shared and common responsibility to develop and preserve the shared water environment and that are bound to adapt their domestic laws and strategic policies and decisions within the concept of sustainable development and joint action. Among the recommendations of the study is the invitation to activate the international protection of the water environment through the enforcement of strict laws at the national and international levels to protect the shared water environment and water resources, and the necessity for a formal and explicit recognition of the right of the components of the water environment to be protected and crowning that right with effective judicial protection and also to urge the states to include the right to the environment within the constitutional public rights and establish international courts specialized in disputes arising from damage to the environment, including the shared water environment.

**Keywords:** Shared water environment - water scarcity - philosophical and legal foundations – protection - common responsibility - future generations.

## مقدمة

من الحقائق التاريخية الثابتة أن معظم التجمعات البشرية قامت على ضفاف المجاري المائية و بالقرب من مصادر الماء، (عبد العال، ٢٠١٢، ص ٠٢). و في عصرنا الراهن تضاعف الطلب على الماء بسبب عوامل مختلفة، منها النمو الديموغرافي المتسارع في العالم و بروز الدور السياسي الإستراتيجي للماء ، حيث تشير الدراسات أن ٦٠ في المائة من سكان العالم يعيشون على بعد ٦٠ كلم من الساحل، و يتوقع الباحثون أن ترتفع النسبة إلى ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ (مادسن، ٢٠١٣) .

و بالنظر إلى القيمة الحيوية للماء و ندرة هذا المورد فقد نشبت نزاعات بين الدول بسبب كيفية استخدام و تقاسم هذه الثروة، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي تحويل جزء من انشغاله إلى ما صار يسمى البيئة المائية التي باتت تحظى باهتمام دولي واسع النطاق، بسبب انحسار حجم البيئة المائية و ما يهددها من عوامل التلف بسبب التلوث و الإستخدام غير المنصف لها .

إن حماية البيئة المائية مما يهددها من مخاطر بات في صلب اهتمام المنظومة القانونية الأممية و القارية و الوطنية على حد سواء، ذلك أن تلك البيئة لا يمكن حمايتها بجهد أو عمل انفرادي من دولة هنا أو كيان هناك، فالأمر يقتضي توحيد الجهود و صياغة التشريعات على أعلى مستوى من التنسيق و التعاون بين الدول، لما تتسم به تلك البيئة من صفة العالمية و الكونية.

## أهمية البحث

من هذا المنطلق تبدو أهمية الدراسة في أنها تأتي في ظرف يتسم بانتشار واسع لظاهرة التلوث المائي و تزايد الصراعات الدولية بسبب استخدام المجاري المائية و الأنهار المشتركة و تصاعد الدعوات للتدخل القانوني الملزم للدول و الأفراد للحد من الأخطار التي تهدد البيئة، و ذلك بالرغم من الجهود الدولية المكثفة التي تُوجهت من الناحية النظرية بوضع عدد من المبادئ القانونية الهامة مثل مبدأ المسؤولية المشتركة عن البيئة تجاه الأجيال القادمة و مبدأ الإعتراف بالحق بالبيئة كحق من حقوق الإنسان ، غير أن تلك المبادئ النظرية لا زالت بحاجة إلى وسائل و آليات تضمن تطبيقها و فرضها .

## أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تبحث في مدلول حماية البيئة المائية المشتركة من خلال بيان مفهوم و مكونات تلك البيئة و معنى الحماية و نطاقها الموضوعي و الأسس الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي تستند عليها المواثيق الدولية و التشريعات و الدساتير الوطنية في حمايتها، إذ تهدف الدراسة لتأصيل التطور التاريخي لنشأة القواعد القانونية لحماية البيئة ككل و البيئة المائية المشتركة بوجه خاص، و ذلك بتتبع مراحل ظهور فكرة الحماية و الأسس التي بنيت عليها، سواء الأسس الفلسفية و الأخلاقية منها أم الأسس القانونية.

## حدود الدراسة

إن الدراسة تبحث في التطور التاريخي لحماية البيئة من خلال تتبع نشأة المبادئ الحالية التي تحكم القانون البيئي، و من حيث الوضع الراهن فإن البحث يشمل الموثيق و الإتفاقيات الدولية الأومية و الجهود القارية في كل من أوروبا و أمريكا و المنطقة العربية. كما تبحث الدراسة في التشريعات و الدساتير الوطنية لا سيما في البلاد العربية.

## إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية البحث الرئيسة في التساؤل التالي : ما المقصود بحماية البيئة المائية المشتركة و ما هو نطاقها الموضوعي و على أية أسس فلسفية و أخلاقية و قانونية تستند الموثيق و التشريعات الدولية و الوطنية في حمايتها.

## منهجية الدراسة

للجواب على الإشكالية المطروحة فإن البحث يتناول موضوع حماية الأوساط المائية المشتركة وفق منهج وصفي و تحليلي للوقوف على أهم المبادئ و القواعد و الأسس التي تستند عليها الحماية ، كما يظهر في الدراسة المنهج التاريخي بالنظر إلى المسار التاريخي الذي قطعه تشريعات حماية البيئة لتصل إلى صورتها الحالية على المستويين الوطني و القاري و الدولي، كما استعنا في البحث أيضا بالمنهج الإحصائي و المنهج المقارن نظرا للقيمة الحيوية للأرقام و الإحصائيات في رصد و تتبع المخاطر التي تهدد البيئة المائية و نظرا لتباين الرؤى الفقهية و التشريعية عبر دول العالم بخصوص طرق و آليات حماية البيئة عموما و الأوساط المائية المشتركة بوجه خاص .

## ١. النطاق الموضوعي لحماية البيئة المائية المشتركة

اختلفت الآراء بشأن مفهوم البيئة بشكل عام، و انعكس ذلك الخلاف على بيان المقصود بالبيئة المائية المشتركة و مكوناتها، غير أنه توجد مؤشرات اعتمدت عليها الموثيق و الإعلانات الدولية لتعريف الوسط المائي و ذلك من خلال مكوناته و مشتملاته . و من جهة أخرى فإن النطاق الموضوعي لحماية تلك البيئة يتحدد من خلال حصر ما يهددها من أخطار، و على هذا نتناول تباعا مكونات البيئة المائية المشتركة ثم نعرض للأخطار التي تهددها.

### ١.١. مكونات البيئة المائية المشتركة

إن معظم كوكبنا يتكون من الماء، و أن غالبية رقعته السطحية من المحيطات و المسطحات المائية تؤثر على مناخ الأرض و توفر موطنا للملايين من النباتات التي تنتج الأكسجين الذي نتنفسه (هنريك، ٢٠١٣ )، إذ تتربع المياه على مساحة ٣٦١ مليون كيلومتر مربع، موزعة في شكل مسطحات مائية، تشمل المياه العذبة و المياه المالحة (خرموش، ٢٠١٥، صص ٠٩-١٠).

## ١.١.١ المياه العذبة

تعتبر المياه العذبة أكثر أنواع المياه استعمالاً من طرف الإنسان، و هي متنوعة من حيث مصادرها و مكان وجودها، إذ تشمل المياه السطحية المتواجدة على سطح الأرض في شكل مياه جارية أو راكدة، كالأنهار والجداول و الوديان، كما تشمل البحيرات العذبة . و يدخل ضمن هذا الصنف من المياه أيضاً ما يسمى المناطق الرطبة، و هي عبارة عن نظم بيئية وسطية بين البيئة الأرضية و البيئة المائية، و تشمل الشواطئ البحرية و النهرية التي تمر من خلالها.

و تصنف ضمن المياه العذبة أيضاً المياه الجوفية المخزنة تحت سطح الأرض في مسام الصخور المختلفة ذات النفاذية العالية التي تعرف باسم الصخور الخازنة، حيث تضم مياهها مركزة في منطقة محددة تعرف باسم منطقة مكن المياه الجوفية ( جابر، ٢٠١٦، ص ١٥). و تخرج المياه الجوفية إما بفعل الطبيعة أو تستخرج بفعل الإنسان. ففي الحالة الأولى تأخذ شكل ينابيع طبيعية سرعان ما تتحول إلى روافد أنهار أو مستنقعات أو بحيرات، أما في الحالة الثانية فتشكل الآبار صورتها الأكثر شيوعاً، و هي متنوعة من حيث عمقها و استخداماتها و نوعية مياهها (خرموش، ٢٠١٥، ص ١١-١٢).

إن الأوساط المائية العذبة تقع في الوسط بين التساقطات المطرية و الأوساط البحرية و لكن أغلبها ينتهي في البيئة البحرية، أما المخلوقات التي تعيش فيها فقد طوّرت أنماط عيش حسب تلك الأوساط من حيث سرعة تدفق المياه فيها و تركيبها الكيميائي و حرارتها (Pont. 2013)، حيث يستعمل علماء البيئة تلك الكائنات الحية كمؤشرات على حالة الوسط المائي.

و تعد البيئة المائية مصدراً رئيساً للمياه العذبة على مستوى العالم، لكن غالباً ما تكون تلك المياه غير متجددة في المناطق الجافة، كما أنها لا تتواجد دائماً بحالة نقية، حيث تكون التفاعلات التي تأثرت بها تلك المياه منذ لحظه تكاثفها في الجو و حتى خروجها من باطن الأرض، مسئولة عن الصفات الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية التي تميّزها.

## ٢.١.١ المياه المالحة

تشكل المياه المالحة ٩٧ بالمائة من مجموع مياه العالم، و تتوزع بين البحار و المحيطات و الخلجان و السبخات في شكل مسطحات مائية متباينة من حيث تكوينها و أنظمتها الإيكولوجية (خرموش، ٢٠١٥، ص ١٧). فالبيئة البحرية أو البحار عبارة عن مسطحات من المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء و لها نظام هيدروغرافي واحد في شكل "مساحات من المياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالاً حراً طبيعياً" ( الجمل، د ت ، ص ٢٢ ).

جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بأن البيئة البحرية "نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي ( ecosystem ) الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية و المناخية و كذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها". و جاء في مبادئ Montreal التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث في البر، أن البيئة البحرية مكانيا هي "المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة، بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة" (بورحلي، ٢٠١٠، ص ٣٧).

و تشكل البيئة البحرية من عدد من المناطق هي المنطقة الساحلية أو منطقة المد و الجزر، و منطقة الجرف القاري و المنطقة المسماة أعالي البحار و المنطقة المسماة بالمنطقة القاعية . أما المنطقة الساحلية فهي من أكثر مناطق البيئة تباينا في العوامل البيئية، و تعرف بأنها منطقة التقاء اليابسة مع الماء ، بينما تشكل منطقة الجرف القاري التي تعرف أيضا بالرفاف القارية جزءا من البيئة الغمرية، و تختلف هذه المنطقة من حيث الامتداد و الأبعاد و الشكل و النشأة بفعل عوامل التعرية و التيارات البحرية و الترسبات و الحركات التكوينية الباطنية . علاوة على هذا تشكل البيئة البحرية أيضا من المنطقة المسماة أعالي البحار، و هي البيئة الوسطية للمسطح المائي التي تلي منطقة الجرف القاري إلى عمق ١٠٠٠٠ مترا، و هي بدورها مقسمة إلى مناطق تتفاوت فيها خصائص المياه و نسبة الملوحة و الأوكسجين و الطاقة ما يؤثر في نوع الكائنات التي تعيش بها. أما المنطقة القاعية فتتقسم إلى إقليمين، الأول إقليم تحت رصيفي يمتد من أعلى حدود المد على الشاطئ إلى عمق ٢٠٠ متر إلى قاع الجرف القاري، و إقليم تحت محيطي يمتد إلى ما وراء ٢٠٠ متر، و هو مغطى بترسبات بحرية دقيقة مكونة أساسا من الطين ومشتقاته، و تمثل غطاء العديد الحيوانات التي تقطن القاع (بورحلي، ٢٠١٠، ص ٣٨) . و عموما تشكل البيئة البحرية بكافة مكوناتها موردا هاما للثروات و تلعب دورا حيويا في النظام البيئي ككل ( عبد الوارث، ٢٠٠٦، ص ٢٣).

هذا عن البحار، أما السبخات فهي أوساط مائية مالحة، تتكون نتيجة غمر مياه البحر للمنخفضات الساحلية في بعض المواسم و انحسار الماء عنها و جفاف الأجزاء المرتفعة التي تحيط بها بعد ذلك، حيث تبقى الأجزاء المنخفضة في شكل مستنقعات ملحية نتيجة تبخر ماء البحر و زيادة تركيز الأملاح فيها، مشكلة طبقة سطحية من الأملاح. أما مصبات الأنهار فتوجد عند ملتقى مياه الأنهار بالبحار، حيث يمتزج الماء العذب بالمالح، و تمثل هذه المصبات نقطة التحول بين بيئتي المياه العذبة و المالحة. و تعد مصبات الأنهار ملجأ لكثير من الكائنات البرية و البحرية من الطيور و الثدييات و الأسماك و الزواحف (خرموش، ٢٠١٥، ص ص ٢١-٢٢).

## ٢.١ الأخطار التي تهدد البيئة المائية المشتركة

إن البيئة المائية المشتركة بمكوناتها السابق بيانها تتعرض يوميا إلى خطر كبير يهدد وجودها و توازنها، و قد يعصف بالدور البيئي الذي تؤديه، يتمثل أساسا في التلوث بثتى صورته و أنواعه و مصادره، يضاف إليه خطر آخر ليس أقل أثرا هو خطر الإستخدام السيئ و المفرط و غير المنصف لتلك البيئة.

## ١.٢.١ خطر التلوث

التلوث من أشد الأخطار التي تهدد البيئة المائية بشكل خاص، حيث تفاقمت مشكلة التلوث في العقود الثلاث الأخيرة بسبب تكثيف الأنشطة الإنسانية المضرّة بالبيئة و تزايد مصادر التلوث بحيث لم تعد الطبيعة قادرة بقواها الذاتية على امتصاص ما تفرزه من ملوثات ( مهدي، ٢٠١٧، ص ٢٢١ ) ، حتى أن من بين تلك الأنشطة ما تستمر آثارها المضرّة بالبيئة لآلاف السنين، فتصيب الأجيال الحاضرة كما تصيب الأجيال القادمة، لكن قبل التفصيل في مصادر و أنواع التلوث ينبغي تعريفه أولاً .

### ١.١.٢.١ تعريف التلوث

يختلف مفهوم التلوث المائي باختلاف زاوية النظر إليه، فبالنسبة للمشتغلين في مجال الصحة العامة، فإن أي شيء يضاف إلى الماء يمكن أن تنتج عنه خطورة محتملة على الصحة يعتبر تلوثاً مائياً، فأغلب تعريفات المشتغلين بالصحة للتلوث تدور حول فكرة إدخال مادة أو طاقة ضارة على البيئة بغير كيميائها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في صحته أو راحته ( الحلو، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠ ).

أما الخبراء في مجال البيئة فلهم تعريفات مختلفة لتلوث الوسط المائي، فهو عند البعض "حالة تعتري المياه فتغير من طبيعتها، بحيث تصبح غير صالحة فتسبب للإنسان الإزعاج أو الأمراض أو الوفاة بطريق مباشر أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية" (دشتي، ٢٠١٠، ص ١٦). و يعرف آخرون التلوث على أنه "التغيير الحادث في الصفات الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للوسط المائي" ( فهمي، ٢٠١١ ، ص ٧٦ ) ، في حين عرّفته منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية على أنه " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة، تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض لصحة الإنسان أو تضر بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، أو تؤثر على وسائل المتعة أو تزعج الاستخدامات المشروعة بالبيئة" ( الجمل، د ت ، ص ٦ ) ، و هو نفس التعريف الوارد في إعلان استوكهولم لسنة ١٩٧٢ ( فهمي، ٢٠١١ ) . و من جهة أخرى وضع الخبراء الخبراء الأوروبيون في مجال البيئة تعريفاً آخر لتلوث الوسط المائي، و ذلك عند اجتماعهم في جنيف خلال شهر مارس 1961 ، إذ اعتبروا كل نشاط إنساني يمس البيئة المائية و يؤدي إلى تغيير طبيعة مياهها أو حالتها تلويثاً.

و في مسعى علمي طريف للتدليل عن التلوث المائي، قسّم بعض المختصين المياه العذبة إلى ثلاثة أنواع هي: المياه الزرقاء الموجودة في الوديان و الطبقات الجوفية للأرض و التي تستخرج بالضحخ، و المياه الخضراء التي تسقط من السماء ثم تتجمع في الأرض ثم تتبخّر من جديد، و المياه الرمادية و هي مؤشر على تلوث المياه الزرقاء بفعل النشاط الإنساني الذي أدى إلى تغيير لونها بسبب تغيير طبيعتها و مكوناتها ( De Marsily, 2013 ).

و من الناحية القانونية فإن الاختلاف في تعريف التلوث راجع إلى تباين وجهات النظر بشأن العناصر الأساسية للتلوث ، و لكن عموماً هناك توجه سائد يحدد تلك العناصر فيما يلي :



أ- إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي في شكل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقات حرارية أو إشعاعية تحدث تغييرا في البيئة .

ب- أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر فعلي بالبيئة أو مجرد احتمال حدوث ذلك الضرر مستقبلا .

إلا أن هنالك من يرى بأن التلوث فضلا عن العنصرين السابقين لا بد أن يكون ناتجا عن تدخل أو نشاط شخص ما، طبيعيا كان أم اعتباريا، و بحسب هذا الرأي فإن التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلازل و البراكين و غيرها لا يعد تلوثا ( العازمي، ٢٠٠٩ ). و ينطبق هذا التحليل إلى حد ما مع تبناه المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث بالمادة ٠٤ من القانون ١٠/٠٣ المتعلق بالبيئة بالقول أن التلوث هو " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية أو الفردية". غير أن هذا التعريف يمكن أن ينطبق على معنى التلوث أكثر من التلوث بمعناه العام، ذلك أن التلوث مفهوم مرتبط أساسا بوجود نشاط ملوث عمديا كان أم بطريق الخطأ، أما التلوث فمفهوم عام يتعلق بوصف التغير الحادث بالبيئة بقطع النظر عن مصدره و سببه.

هذا و يقسم علماء البيئة التلوث إلى عدة تقسيمات ، فمن حيث درجة الخطورة هنالك تلوث بسيط متسامح فيه و تلوث خطر و تلوث قاتل أو مدمر ( Kahloula, 2013 ). أما من حيث نطاقه فينقسم إلى تلوث داخل الدولة و تلوث عابر للحدود، و من حيث الوسط الذي يصيبه التلوث فينقسم إلى تلوث هوائي و تلوث أرضي و تلوث مائي و تلوث ضوضائي ، و هذا التقسيم اعتمده المشرع الجزائري في القانون ١٠/٠٣ المتعلق بالبيئة .

و باعتبار موضوع البحث ينصب على البيئة المائية فإن التلوث المائي حسب تعريف المشرع الجزائري له من خلال المادة ٠٤ فقرة ٩ من القانون ١٠/٠٣ المتعلق بالبيئة هو " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء ، و تسبب مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تفسد جمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه "

## ١.٢.١ مصادر التلوث المائي

لفترة طويلة من الزمن كان ينظر إلى البحر و كأنه بئر بدون قاع، فيتم فيه التخلص من كل المنتجات غير المرغوب فيها، من أبسط المخلفات المنزلية إلى المواد المشعة ( Pérez & Chevaldonné, 2013 )، لكن سرعان ما أدرك الإنسان أن الوسط المائي حساس جدا و يتأثر بعدة مصادر تلوث، مثل النفايات السائلة و مرور مياه الأمطار فوق الأسطح الملوثة قبل تدفقها في المسطحات المائية و نشاطات الإنسان التي تنفث موسمها ( Perrodin, 2013 ).

و تشير الأبحاث الحديثة أن تلوث البيئة المائية المشتركة يتم بطرق و وسائل مختلفة، أكثرها شيوعا التلوث الناتج عن إلقاء النفايات غير المعالجة أو تلك المعالجة على نحو غير كاف، إذ تشير الدراسات إلى أنه يجري تصريف ما يزيد عن ٨٠ في المائة من مياه المجاري في البلدان النامية في الأوساط المائية دون معالجة ( مادسن، ٢٠١٣ ). و تتسبب مياه الصرف في تعكر الماء، و نقل العوامل الممرضة بواسطة مياه المجاري غير المعالجة، فتتسبب في بعض الأوبئة كالتفويد و التهاب الكبد و الهيضة ( كايزر، ٢٠١٣ )،

حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذه المياه مسؤولة عن وفاة ١,٨ مليون شخص سنويا في العالم و أنها تتسبب في أمراض مزمنة لحوالي ٤٠٠ مليون شخص ( De Marsily, 2013 ). كما أنه يصعب التخلص من النيتروجين الموجود في مياه المجاري بسبب التكلفة العالية، علما أنه إذا ما أطلق في البحر يمكن أن ينشئ مناطق ميتة واسعة (كايزر ، ٢٠١٣).

و في ظل تنامي النشاط الصناعي المكثف بات تصريف النفايات الصناعية في الأوساط المائية المختلفة و منها المياه الجوفية مصدر قلق دولي، حيث تطلق الأنشطة الصناعية نحو ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مليون طن من الفلزات الثقيلة و المذيبات و الحمأة السامة في مياه العالم كل سنة ( مادسن، ٢٠١٣ ). و تعد مياه الصرف و النفايات الصناعية التي تنفذ إلى الطبقات المائية السبب الرئيس لتدهور نوعية المياه الجوفية وتلوثها، مما يشكل خطورة كبيرة على الصحة العامة، تضاف إليها الملوثات الكيميائية و البيولوجية التي تصيب مياه الشرب السطحية و الجوفية.

هذا و تشكل النفايات النفطية الناتجة عن النشاط الصناعي أحد أكبر مصادر تلوث البيئة المائية المشتركة، فالدراسات تشير إلى أن الإنسكابات النفطية مسؤولة فقط عن ١٢ في المائة من النفط الذي ينفذ إلى البحر كل سنة ، في حين تأتي نسبة ٣٦ في المائة من النفط المتدفق إلى البحر من الجريان الصادر عن المدن و الصناعات، حيث يترتب عن تلك الإنسكابات النفطية عواقب مدمرة للبيئة، كتلك التي شوهدت في عام ٢٠١٠ نتيجة انفجار بئر النفط في ديبووتر هوريزون في خليج المكسيك ( مادسن ، ٢٠١٣ ).

صحيح أنه منذ آلاف السنين استخدم الإنسان الأوساط المائية خاصة في الصيد، غير أنه منذ ٢٠٠ سنة كثف البشر و خاصة في الدول الصناعية استخدام الأوساط المائية، مما أدى إلى تغير نوعية المياه بسبب ما تم إفراغه فيها من مواد صناعية أدت إلى تغير نسبة الأكسجين فيها الأمر الذي أدى إلى تغير الكائنات (Pont, 2013) حيث أن التلوث انتشر بشدة بسبب توسع النشاط الصناعي بعد الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ( الباز ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠ ).

فمثلا في البحر المتوسط تحوّل الصيد من وسيلة للتغيش إلى وسيلة للتصنيع، بحيث كلما استنزفت ثروة من البحر انتقل الإنسان إلى أخرى، و هذا ما أثر في التنوع البيولوجي له و أدى إلى اندثار الكثير من مكوناته بسبب المساس بالسلسلة الغذائية له بحيث دخلت مخلوقات و أشياء جديدة في البحر المتوسط غريبة عن ذلك الوسط البحري نتيجة الصناعة و السياحة و مخلفات البواخر، و خاصة بعد فتح قناة السويس التي غيرت المعطيات الحرارية للبحر المتوسط و أدت إلى غزو مخلوقات أخرى لم تكن معروفة فيه ( Pérez & Chevaldonné, 2013 ).

و فضلا عن النشاط الصناعي الذي بدأ يتكيف في الدول المتطورة مع متطلبات حماية البيئة، من خلال تغيير أساليب العمل و إخراج النشاط الصناعي من المناطق المهدة ( Perrodin, 2013 )، فإن الزراعة المكثفة تشكل هي الأخرى نمطا آخر للإضرار بالموارد المائية كماً ونوعاً، ذلك أن طرح مياه الصرف الزراعي المحملة بالأسمدة الكيماوية تؤثر على نوعية المياه السطحية و الجوفية، و من ثم على مياه الأنهار والبحيرات، إذ يمكن أن تنتقل تلك النفايات إليها بطرق غير مباشرة عند ترشيح المياه من خلال التربة الملوثة.

و يعمل الجريان الزراعي على انتشار الطحالب في المناطق الساحلية، مما يمكن أن يؤدي إلى تلوث سمي للغذاء البحري، ثم إلى نشوء مناطق ميتة مستنفذة الأكسجين. ويؤدي وجود مبيدات الأعشاب في الجريان إلى القضاء على الأيكات وتقليص التنوع الأحيائي، لأن تلك الأيكات تعمل بمثابة مفرحات للأسماك ( كايزر، ٢٠١٣ ).

كما أن إنجاز السودان و الحواجز المائية من طرف الدول و الشركات الكبرى بشكل مكثف غير البنية المادية للأودية سواء في المنبع أو المصب (Pont, 2013).

يضاف إلى ذلك مصدر آخر من مصادر التلوث هو الكوارث البيئية الناتجة خصوصاً عن حوادث التلوث الإشعاعي و مخلفات الفيضانات التي تؤدي أحيانا إلى اختلاط مياه الأمطار بمصادر ملوثة و حتى بمياه الصرف الصحي ( Perrodin, 2013). كما توجد مصادر أخرى حديثة للتلوث مثل الطرق و المطارات و الموانئ و محطات استخراج النفط و الغاز الصخري و مصادر التلوث العابرة للحدود كالأطمار الحمضية و الغبار المحمل بمعادن ثقيلة أو بمواد مشعة، حيث تتميز هذه الأخيرة بصعوبة تحديد مصدرها و المتسبب فيها ( Perrodin, 2013).

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن ما تشترك فيه كل تلك العوامل الملوثة هو أن أثرها لا يقتصر في الغالب على إقليم الدولة التي يقع فيها، إنما يمتد في حالات كثيرة إلى خارج إقليم الدولة، فيمس بيئات مائية لدول مجاورة و أحيانا قد يكون لذلك أثر ذو بعد عالمي، الأمر الذي يستدعي التعامل مع تلك الظاهرة بالجهد الجماعي و التنسيق الدولي .

## ١. ٢. ٢. ١ الاستخدام السيئ و غير المنصف للبيئة المائية

إن التطور الذي تلى الحرب العالمية الثانية لم يكن منصفاً، بل ضاعف الفوارق من حيث الثروة بين الدول، فقد كانت برامج التطور في أوروبا خاصة تحتاج إلى الموارد الطبيعية بكثرة و منها الماء حيث بدأ في تلك الفترة استنزاف الماء دون رقابة، غير أنه لما أدرك العالم أن تلك الثروة آيلة للزوال تعالت الدعوات إلى التدخل لحماية الموارد المائية كما و نوعاً، و بدأت الجهود تتركز حول التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من خطر الإستخدام السيئ و وضع قواعد مسؤولية دولية عن ذلك و انخرطت منظمة الأمم المتحدة في الجهد و نادى إلى قمة عالمية سنة ١٩٦٨ انعقدت في استوكهولم في ١٩٧٢ و انتهت بصياغة إعلان عالمي بيئي تضمن ١٠٩ توصية. و إلى جانب ذلك ساهمت بعض القواعد العرفية الدولية في مجال البيئة و شكلت مبادئ سلوك دولي في مجال تقاسم الموارد المشتركة بين الدول .

و قد تبنى مجلس الحكامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعض تلك المبادئ كما تبنى مبادئ إعلان استوكهولم في ١٩ ماي ١٩٧٨، و من بينها مبدأ تقاسم الموارد المشتركة المجسد بالمبدأ رقم ٢١ من اعلان استوكهولم المتعلق بالإعتراف بحق الدول باستغلال مواردها على شرط احترام بيئة الدول المجاورة و عدم الإضرار بها .

إن هذا المسار القانوني الدولي جاء عقب الدعوات المتتالية للخبراء و التي كانوا من خلالها ينشرون إحصائيات مخيفة بشأن مستقبل البيئة المائية، غير أنه و بالرغم من التحرك الدولي نحو إصلاح الوضع إلا أن الواقع لا زال يكشف عن استمرار الإختلال و انعدام التوازن، إذ تشير الدراسات الإحصائية إلى أن عدد سكان الأرض سيصبح ٩ مليار نسمة مع حلول سنة ٢٠٥٠، و بالمقابل فإن موارد المياه تتناقص و ستزداد ندرتها لتصيب جزئياً حتى الدول المتقدمة، و أن مساحة و نوعية البيئة المائية في تدهور مستمر ( De Marsily, 2013 ).

و حسب أحد التوقعات فإن بين ١٥ و ٣٧ في المائة من الكائنات البحرية سوف تنقرض من البحر المتوسط إلى غاية سنة ٢٠٥٠ بسبب الإستخدام السيئ له، علماً أنه من المناطق الأكثر حساسية التي تتركز فيها عوامل التغير إذ يحتوي بين ٤ و ١٨ في المائة من التنوع البيئي البحري العالمي ( Pérez & Chevaldonné, 2013 ).

و من مظاهر التقاسم غير المنصف للموارد المائية الموجهة للإستعمال المنزلي، فإن الدراسات تشير إلى أن متوسط مياه الشرب الموزعة يومياً يشكل ١٧٠ لتراً في اليوم لكل ساكن في العالم، غير أن نوع المياه وطريقة التوزيع تختلف من مكان إلى آخر، فحوالي ٠٢ مليار شخص مربوطين بشبكة مياه شرب نقية توفر بين ١٥٠ و ٦٠٠ لتراً في اليوم للشخص، في حين أن ٠٤ مليار شخص مرتبطون بشبكات لا تعمل إلا لساعات محددة في اليوم، و فوق ذلك هي لا توفر مياهاً صالحة و بنسبة لا تزيد عن ١٠٠ لتر في اليوم للشخص الواحد. و تشير نفس الدراسة إلى أن نحو مليار شخص في العالم لا يصلون إلى المياه بشكل سهل ( De Marsily, 2013 ).

و لمواجهة خطر التقاسم غير المنصف للموارد المائية نادت منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة مساعدة الدول الفقيرة و دعت إلى ضرورة نقل التجربة لها في التسيير الجيد لمورد الماء و ذلك بعدما قُدرت كلفة توصيل الماء للجميع ب ١٦٠ مليار دولار و ذلك حسب دراسة أجرتها سنة ٢٠٠٠ . غير أن المشكل الأساسي لا يتسبب فيه الاستهلاك المنزلي للماء، إنما يكمن المشكل في المياه المستعملة في الزراعة، ذلك أنها تشكل ٩٠ في المائة من استهلاك المياه، حيث تشير التوقعات إلى أنه في سنة ٢٠٥٠ ستظطر قارات بأكملها مثل آسيا و الدول المتصحرة إلى استيراد أكلها لقلّة الماء، و ربما ستلجأ الدول إلى البحث عن المياه في أماكن غير مستغلة مثل قمم جبال الهماليا و جبال الألب في أوربا و نهر الصين و غيرها ( De Marsily, 2013 ).

إن المؤسف في كل هذا هو أن نصيب المسطحات المائية من المياه و الموارد المائية بقي دائماً مهملاً في السياسات و الإستراتيجيات الدولية ، حيث يأخذ الإنسان الأولوية في الجهد الدولي لتوفير و تقاسم المياه ، لكن تلك البيئة المائية تحتاج إلى ماء لتستمر. و لذلك ينادي الخبراء إلى ضرورة دعوة الإنسان إلى الحد من استهلاكه للمياه لفائدة البيئة المائية و باقي مكوناتها، حيث دعت المنظمات الدولية على اختلافها إلى الإقتصاد في استهلاك الماء. و كحل آخر دعت إلى تفعيل أساليب معالجة المياه المستعملة و تحلية مياه البحر و ابتكار تقنيات جديدة في استعمال المياه و تدويرها و إعادة استعمالها و إدخال التكنولوجيا الحديثة في ذلك ( De Marsily, 2013 ).

و فضلاً عن الندرة و تدهور نوعية المياه التي يتسبب فيها الإستخدام السيئ و التقاسم غير المنصف للموارد المائية ، فإن سوء استخدام المياه المشتركة و تضارب مصالح الدول بشأن تقاسم بعض الأوساط المائية المشتركة يتسبب في نزاعات دولية و صراع قد يهدد الأمن و الإستقرار الدوليين، فمثلاً في منطقتنا العربية تعاني أغلب الدول من ندرة في المياه العذبة بسبب تكثيف نشاط استخراج المياه الجوفية و استغلال أنظمة المياه الطبيعية فيها ، حيث تشير الدراسات إلى أن العالم العربي هو الأكثر عرضة للتأثيرات السلبية الناجمة عن ظاهرة التغير المناخي حول العالم، كونه يقع في منطقة مناخية جافة و شبه جافة.

لقد شهد العالم العربي منذ منتصف القرن العشرين تغييراً في البنى الاقتصادية و تزايداً سكانياً هائلاً ، كما شهد توسعاً عمرانياً و نمواً في بعض الصناعات التي يتطلب معظمها كميات كبيرة من المياه، ما أدى في غياب الإدارة المتكاملة للموارد المائية إلى نقص حادّ في المياه النظيفة،

الأمر الذي أدى إلى تحويل الأنظار إلى مياه الأنهار كمصدر للمياه العذبة المتجددة، لكن بسبب موقع تلك الأنهار و تشارك العديد من الدول فيها، فإنها باتت تثير عددا من النزاعات المتكررة بين تلك الدول مما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في طرق و أساليب استغلال تلك الأنهار من حيث كمية و نوعية الحصاص التي تحصل عليها كل دولة ( خير الله، ٢٠١٦، ص ١١).

إن ما يميز أنهار العالم العربي كالنيل والفرات أنها أنهار دولية، و تشير بعض الدراسات المستقبلية أنه من المتوقع أن تتأجج النزاعات بين الدول المتشاطئة حول هذه الأنهار، من جراء إصرار دول المنبع على احتكار أكبر قدر من المياه الباقية ضمن حدودها السياسية، الأمر الذي يسبب نقصاً حاداً في حصص المياه التي تحصل عليها الدول الشريكة في النهر مع تردّي نوعيتها (خير الله، ٢٠١٦، ص ١٣).

من جهة أخرى أظهرت بعض الدراسات الحديثة الصلة القائمة بين الجفاف و ندرة المياه و النزاعات في الدول النامية، إذ غالباً ما تنثور تلك النزاعات في السنة التالية لكل سنة جفاف ( المياه العربية والتحديات الأمنية والإقليمية تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن حول الأمن المائي العربي المنظم من قبل مركز الدراسات العربي – الأوروبي ، القاهرة ٢٠٠٠ ص ٠٣).

و حتى لا يتسبب الإستخدام السيئ و التقاسم غير المنصف لمياه الأنهار و المجاري المائية الدولية في مزيد من النزاعات الدولية، تطرح في كافة الدولة إشكالية ما بات يسمى الأمن المائي، كمفهوم واسع يشمل تأمين الحصول على الموارد المائية النظيفة وترشيد استخدامها والمحافظة عليها بشكل آمن و مستقرّ و دائم، في ظل تزايد الفلج والتوتر بسبب الجفاف في منطقتنا العربية وندرة المياه العذبة و ازدياد السكان مع تعرّض حقوق الدول العربية التاريخية في مياه الأنهار إلى تهديد وهيمنة واستنزاف وتحكّم دول المنابع ( خير الله، ٢٠١٦، ص ١٦).

لقد كانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٣ أول وثيقة قانونية دولية تتعلق بموضوع استخدام المجاري المائية المشتركة، و أهم ما جاء فيها التأكيد على ضرورة التشاور بين الدول المتشاطئة عند إقامة المنشآت المائية على المجري المائي الدولي. و بداية من عام ١٩٦٣ بدأت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتجميع عدد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بخصوص استعمال المجاري المائية للأغراض غير الملاحية و عرضها على خبراء القانون الدولي ( زنبوعه، ٢٠٠٧، ص ١٨٤)، ذلك أن النصوص الواردة في اتفاقية جنيف والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لم تكن كافية لمواجهة النزاعات المتصلة بالمياه المشتركة، و ذلك بسبب تعارض الدول حول أسس استخدام النياه المشتركة بين من يستند على مبدأ سيادة الدولة على المياه الدولية المارة في أراضيها و بين من ينادي إلى مبدأ المشاركة و التشاور بحيث لا يجوز لأي دولة القيام بأي نشاط من شأنه التأثير على كمية ونوعية المياه دون التشاور والتفاوض والاتفاق مع سائر الدول، لا سيما الدول التي قد تتضرر مباشرة بذلك النشاط.

و بسبب هذا الخلاف تداعى فقهاء القانون الدولي إلى الاجتهاد لوضع قواعد دولية لحماية حقوق دول المصب من تعسف دولة أو دول المنبع في استخدام المياه ( زنبوعه، ٢٠٠٧، ص ١٨٥)، و بذلك بات من المتعارف عليه دولياً خضوع استخدام المياه المشتركة للمواثيق والأعراف و المبادئ الدولية المتوفرة،

إذ شهدت السنوات الأخيرة صدور عدد معتبر من الأحكام القضائية مؤسسة على مجموعة المبادئ التي صارت مرجعا في تحديد القواعد الناظمة للحقوق الدولية على مياه الأحواض المشتركة ( جابر، ٢٠١٦، ص١٣). و فضلا عن ذلك، فقد ساهمت لجنة القانون الدولي بجهود كبيرة في هذا الشأن من خلال إعدادها لمشروع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ التي دعت إلى تغليب الطرق السلمية لحل النزاعات الناتجة عن استخدام المياه المشتركة .

## ٢ الأساس الفلسفي و القانوني لحماية البيئة المائية المشتركة

يستمد القانون البيئي قواعده من مبادئ أخلاقية و ثقافية و دينية و قانونية منتشرة عبر الدول و متعارف عليها في المجتمع الدولي، تلك المبادئ تدعو إلى ترقية مكونات البيئة و منحها قيمة قانونية جوهرية فضلا عن كونها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء و ذلك في توجه أخلاقي و فلسفي ، و من ناحية أخرى فإن بعض تلك المبادئ تنحو نحو إدراج الحفاظ على البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة الشاملة ، و في توجه آخر حديث صار البعض يتحدث عن الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان و تلك نظرة قانونية بحثة لها موجباتها و آثارها . و على هذا نتناول أولا الأساس الأخلاقي و الفلسفي لحماية البيئة المائية المشتركة ثم نعرض للأساس القانوني .

## ٢.١ الأساس الأخلاقي و الفلسفي لحماية البيئة المائية المشتركة

يتلخص مجمل التيار الأخلاقي و الفلسفي الذي سعى إلى حماية البيئة ككل بما فيها البيئة المائية المشتركة في أنه يؤسس لتلك الحماية على أحد أساسين ، الأول هو القيمة القانونية الجوهرية لمكونات البيئة و الثاني يدور حول فكرة الطبيعة بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية .

### ٢.١.١ البيئة كائن ذو قيمة قانونية جوهرية

بدأ البحث في الأساس الفلسفي و الأخلاقي لحماية البيئة ككل بما فيها البيئة المائية بمقال كتبه الفيلسوف الأسترالي ريتشارد روتلي عام ١٩٧٣ بعنوان ( Is there a need for a new environmental ethic )، و كان يدور حول العلاقة بين الإنسان و الطبيعة، حيث تخيل كاتب المقال وضعية إنسان يكون هو آخر إنسان في الأرض بعد حدوث كارثة عالمية سماه "الرجل الأخير"، إذ تساءل الكاتب عن الحكم الذي يليق بهذا الرجل لو يقوم قبل أن يموت و يلحق بباقي البشر بتحطيم و إتلاف كل ما يحيط به من مخلوقات و نباتات و حيوانات. و جوابا على ذلك التساؤل قال أنه بحسب القانون الوضعي أين لا توجد حقوق و التزامات إلا بين البشر فالرجل لم يفعل شيئا ضارا بأحد،

لكن إذا كان للطبيعة قيمة و إذا اعترفنا بأن للإنسان التزامات تجاه الطبيعة، فإن الحكم على ما قام به الرجل سيتغير ليصبح فعله عملاً ممنوعاً ( Larrère,2013 ).

كان هذا المقال بمثابة اللبنة الأولى لنشأة تيارات جديدة تعتمد الأسس الأخلاقية في حماية البيئة، فظهر تفكير بيئي جديد يقوم على تصور جديد للقيم الذاتية الجوهرية، يخالف التصور القديم الذي وضعه الفيلسوف "كانط" لها، فهذا الأخير لم يكن يعترف بتلك القيمة إلا للإنسان ، أما ما سواه من المخلوقات و الموجودات فما هي إلا وسائل لخدمة الإنسان و لا تصلح لتكون غاية في ذاتها ( Prieur,2016 ). في حين أن الأستاذ Gilles Martin دافع عن فكرة مفادها أن كل مكونات المحيط الطبيعي من حيوان و نبات و تنوع بيولوجي لا بد أن ترقى لتصبح ضمن الكيانات التي تصلح لأن تتمتع بالحق و ذلك خلافاً لما استقر عليه القانون الوضعي الذي لا يمنح صفة صاحب الحق إلا للأشخاص ( Martin, 1978 ).

إن الفكر القديم الذي كان ينظر لمكونات الطبيعة بأنها مجرد وسائل لخدمة الإنسان صار ينعى من طرف رواد التيارات الأخلاقية الجديدة بأنه بمثابة أنانية و عنصرية من الجنس البشري « anthropocentrisme » ، في حين أن الفكر الجديد يمنح للطبيعة قيمة ذاتية و يوفر لها على ذلك الأساس حماية قانونية ( Larrère,2013 ) حيث أسس البعض هذه النظرة الجديدة على أساس العدالة بين الجنس البشري و سائر الكائنات ، تلك العدالة التي تستوجب احترام القيمة الذاتية لعناصر الطبيعة مستقلة عن منافعها للإنسان.

و في تطوّر لاحق لهذا التيار برز توجه جديد يتزعمه كل من Paul Taylor و Holmes Rolston ينظر لمكونات الطبيعة كلها على أنها غايات في حد ذاتها مثلها مثل الإنسان، فكما يعيش الإنسان و يتكاثر و يتعامل و يتأثر، فإن مكونات الطبيعة الأخرى تفعل نفس الشيء، و لذلك لا بد من الانتقال من التخلّص من أنانية الإنسان إلى الانتصار للطبيعة « biocentrisme » ( Larrère,2013 ).

و منذ ظهور هذا الفكر بدأ الإهتمام الواسع بالطبيعة و مكوناتها الحية و صار لهذا الفكر الجديد أنصار و نظريات، و صارت تلك القيمة الجوهرية الذاتية المعترف بها لمكونات الطبيعة مبرراً لدعوات حماية الطبيعة، لكن بالرغم من التحول الذي أحدثه هذا الفكر الجديد إلا أنه في نظر البعض لم يكن يحقق كل متطلبات حماية الطبيعة لأنه لا يمنح تلك القيمة إلا للكيانات الفردية المكونة للطبيعة، بينما الحماية لا بد أن تتعلق بمجموعات كيانات و مكونات متداخلة و متأثرة ببعض و ليس لكل مكون على حدى ، لذلك دعا البعض إلى عدم الإقتصار على منح القيمة الجوهرية و الحماية للمكونات الفردية للطبيعة و إنما منحها لها كمجموعة مكونات « communauté biotique » .

إنطلاقاً من هذا التصوّر الجديد نشأ تيار فلسفي يدعو إلى حماية المكونات البيئية باعتبارها كلا لا ينجزاً « écocentrisme »، و يرجع الفضل في بروز هذا التيار للمختص في الغابات و البيئة الأمريكي Aldo Léopold ( ١٨٨٧ - ١٩٤٨ ) الذي لخص الفكر الجديد بقوله إن العمل يكون صحيحاً لما يهدف و يؤدي إلى حماية الاندماج ، الإستقرار و جمال الكيان البيئي، و يكون شيئاً عندما يؤدي إلى عكس ذلك ( Larrère,2013 ).

لقد كان لهذا الفكر الجديد أثر واضح في القانون الدولي للبيئة حتى أن إعلان ريو دي جانيرو حول التنوع البيئي لسنة ١٩٩٢ استعمل في مادته الأولى عبارة القيمة الجوهرية أو الذاتية للتنوع البيئي ( valeur intrinsèque de la biodiversité ) ( Larrère,2013 ).

كما أن الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٢ في ديباجته دعا متأثراً بهذا الفكر الجديد إلى احترام الكائنات الأخرى و مكونات الطبيعة و الموارد الغذائية و كذلك فعلت القوانين و الدساتير و الإنظمة التي باتت تأمر بالمعاملة الإنسانية لمكونات الطبيعة .

إن هذه التيارات الفلسفية الجديدة كانت تشترك جميعها في كونها تدعو إلى الاعتراف بالقيمة الجوهرية الذاتية لكل الكائنات المكونة للطبيعة، غير أنها لم تحض بقبول الجميع، لكن مهما تكن الخلافات الفلسفية بين المهتمين بالشأن البيئي فإنهم باتوا متفقين حول ضرورة حماية البيئة، و هو ما غير النظرة إلى الطبيعة و مكوناتها من مجرد وسائل لخدمة الإنسان إلى قيم و غايات في حد ذاتها، فلم تعد الطبيعة مجرد موارد للإستهلاك و الإتلاف من طرف الإنسان، إنما باتت كيانات تستوجب الحماية إما لذاتها أو خدمة لمصلحة الإنسان من أجل دورها الإيكولوجي و العلمي و الجمالي و الديني، و تلك فكرة لا تتطلب الكثير من التأسيس الفلسفي.

## ٢.١.٢ فكرة الطبيعة تراث مشترك للإنسانية

تعد البيئة المائية اليوم بوصفها مكونا من مكونات النظام البيئي جزءا من التراث المشترك للإنسانية، و قد تم تداول هذه الفكرة أول مرة بمناسبة الحديث عن الموارد الطبيعية المتوفرة خارج الحدود الوطنية للدول، حيث نشأ هذا المفهوم في نهاية سنة ١٩٦٠ و لكن بشكل عام و غير محصور في البيئة المائية، حيث اعترف المجتمع الدولي بوجود مصلحة فوق مصالح الدول تثبت للجنس البشري كله في مجالات محددة، من بينها الموارد المعدنية و التراث الطبيعي. و من هنا نشأت فكرة البيئة المائية كتراث مشترك للإنسانية متى تعدت حدود الولاية الوطنية لدولة ما لتشكل بيئة عامة أو ملكا مشتركا لشعوب الإنسانية ( الهيتي، ٢٠١٤، ص ص ٢١٠-٢١١).

تطورت فيما بعد تلك الفكرة و ترسخت من الناحية النظرية لما نادى البعض إلى ضرورة مراعاة حقوق الأجيال القادمة في استعمال الموارد الطبيعية و منها الموارد المائية المشتركة، مستندين على فكرة مفادها أن حقوق الأجيال القادمة ينبغي أن تكون محل اعتبار في سياسات الدول من خلال الإلتزام بالإستعمال و الإستغلال المعقول و الراشد للموارد المشتركة، بحيث يعتبر كل تجاوز في الإنتفاع اعتداء على حقوق تلك الأجيال.

و على هذا يرى البعض أن الحق في بيئة صحية يتعلق بالأجيال الحالية، لكن استمرار المساس بالوسط الطبيعي و بعض الحيوانات و النباتات يمس بالضرورة بحقوق الأجيال القادمة، لذلك فإن كل الجهود الدولية و الوطنية لا بد أن تأخذ في الإعتبار الآثار المباشرة و غير المباشرة على المدى البعيد، و هذا ما يشكل التجسيد الفعلي للإعتراف بحقوق الأجيال القادمة من خلال إلزام الأجيال الحالية بالحفاظ على البيئة للمدى البعيد كونها تراثا مشتركا للإنسانية ( Brown-weiss, 1993 ) ، و هذا ما أشار إليه في مرحلة لاحقة المبدأ ١ و المبدأ ٢ من إعلان ستوكهولم و المبدأ ٣ من إعلان ريو دي جانيرو.



و قد تدعم هذا المبدأ من خلال ترجمته إلى قواعد أمره في عدد من الاتفاقيات الدولية ، فضلا عن الأراء الفقهية الدولية التي صارت تردده في كل مناسبة ، فبعد قمة ستوكهولم ١٩٧٢ و الإتفاق الأوربي الوحيد ١٩٨٥ و اتفاقية ماستريخت و ريو ١٩٩٢، بدأت فكرة التضامن الدولي كإطار لمجموعة المبادئ المشتركة بين الإنسانية ككل نتيجة الإعتراف بعالمية المسائل البيئية، حيث تبلورت بناءا على ذلك فكرة مفادها أن الأرض وحدة واحدة مترابطة و أنها مكان لعيش الإنسانية ككل ( Prieur, 2016 ).

إن فكرة التراث المشترك جاءت لتضفي مظهرا أخلاقيا على حماية البيئة، و هي من الناحية العلمية مفهوم فوق مفهوم الملكية، إذ تقتضي الحفاظ على البيئة المشتركة ببذل عناية خاصة أكثر من عناية المالك بملكه، باعتبار البيئة تراثا أوصلته إلينا الأجيال السابقة و نحن ملزمون بنقله إلى الأجيال اللاحقة بنفس الحالة أو أفضل ( De Riom, 1998 ).

و بنفس الفلسفة فإن الماء و البيئة المائية عموما تشكل تراثا مشتركا للإنسانية ككل، و من أجل حماية تلك البيئة صدرت العديد من القوانين و الإعلانات مستندة إلى نفس التصور الفلسفي. فمثلا بالنسبة للبيئة المائية العذبة صدرت خلال سنة ٢٠٠٠ لائحة توجيهية أوروبية تدعو الدول الأوروبية إلى ضرورة إعادة التوازن البيولوجي و الكيميائي للأوساط المائية العذبة في أوروبا و إصلاحها من طرف كل دولة على أساس أنها تراثا مشتركا ( Pont, 2013 ).

إن أكثر صور التلوث مساسا بحقوق الأجيال القادمة هو التلوث الإشعاعي و لذلك تشير بعض القوانين المتعلقة بتسيير النفايات المشعة إلى حقوق الأجيال القادمة كأساس لها فمثلا في فرنسا صدر قانون في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩١ يتعلق بالبحث في تسيير النفايات المشعة، و نص صراحة على ضرورة احترام حقوق الأجيال القادمة في وقت كانت تلك العبارة غير مألوفة قبل صدور القانون المذكور، ليأتي التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٥ في فرنسا و يشير صراحة إلى حق الأجيال القادمة في البيئة كتراث مشترك ( Prieur, 2016 ).

إن الحديث عن حقوق الأجيال القادمة بات كجزءا في جل القوانين الدولية البيئية التي أشارت إلى الإلتزام بحماية التراث الطبيعي المشترك من أجل الأجيال الحالية و القادمة و ذلك على الأقل منذ الإتفاقية الدولية التي تنظم صيد الحوت لسنة ١٩٤٧ ، و في المنظمة القانونية الحديثة فإن المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم أشار إلى حقوق الأجيال القادمة و تكرر ذلك المفهوم في كل الإتفاقيات الدولية حول البيئة التي تلته ، كما ربط المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو كل تنمية بضرورة المساواة بين الأجيال الحاضرة و القادمة و ذلك تجسيدا لمبدأ العدالة بين الأجيال الذي يقتضي من كل جيل أن يستعمل الموارد البيئية و الطبيعية و يحافظ عليها و ينمّيها لينقلها إلى الأجيال القادمة .

## ٢.٢ الأساس القانوني لحماية البيئة المائية المشتركة

إن قانون حماية البيئة في شكله الحديث يستند إلى مبادئ و قواعد مختلفة مأخوذة إما من القانون الدولي أي الإتفاقيات و الأعراف الدولية أو من القوانين الوطنية أي الدساتير و القوانين الخاصة بالبيئة، و هو قانون يتميز بالطابع الفني العلمي و التنظيمي و الوقائي ( هياجنة، ٢٠١٤ ، ص ٢٩ ).

هذا و يرى البعض أن حماية البيئة بدأت بقوانين داخلية بناء على نظرية القيود الواردة على الملكية لا سيما تلك القيود التي تضعها القوانين على بعض نشاطات الأفراد من أجل المصلحة العامة، إلا أن حماية البيئة صارت مسألة دولية لأن البيئة عابرة للحدود و تخرج غالبا عن نطاق سلطة الدولة الواحدة (Prieur,2016).

غير أن أكثر الآراء الفقهية تميل إلى أن الحماية القانونية للبيئة عموما و البيئة المائية بشكل خاص تستند إما على فكرة التنمية المستدامة كإطار عام و إما إلى ذلك التصور الذي يرى في البيئة حقا من حقوق الإنسان .

## ٢.٢.١ التنمية المستدامة كأساس قانوني لحماية البيئة المائية المشتركة

بخلاف ما يعتقد البعض فإن مفهوم التنمية المستدامة ليس مفهوما حديثا ، إنما له جذور تاريخية قديمة و إن لم يعرف بالإسم الحالي له ، فالإنسان منذ الأزل كان منشغلا بالموارد الطبيعية التي تحيط به و كان يخشى زوالها يوما ما ، ففكر في الحفاظ عليها و تنميتها ( Kiss, 2005, pp 84-91 ). أما في العصر الحديث فقد ورد الحديث عن التنمية المستدامة في تقرير برنتلاند المنشور سنة ١٩٨٧ تتويجا لأشغال اللجنة الدولية حول البيئة و التنمية التي شكلتها منظمة الأمم المتحدة و عيّنت على رأسها الوزيرة الأولى لدولة النرويج آنذاك السيدة Groharlem Brundtland ، غير أن الفكرة كانت مذكورة ضمنا قبل ذلك في المبدأ الخامس و المبدأ الثامن من إعلان ستوكهولم ١٩٧٢ (Prieur,2016). و بعد ذلك ظهر مصطلح التنمية المستدامة في جميع قوانين حماية البيئة بعد الثمانينيات.

و من حيث المعنى القانوني للتنمية المستدامة فهي مفهوم واسع و مرن أعطى له الباحثون أكثر من تعريف و تباينت بشأنه الإتجاهات بسبب صعوبة الجمع بين مكوناته من جهة و بسبب صعوبة توحيد المفهوم في ظل تضارب المصالح بين الدول النامية و الدول الصناعية المتطورة، فضلا عن البعد الإيديولوجي الذي يغلب على المفهوم، و هو ما يفسر الإنتقادات الشديدة التي تعرض لها تقرير برنتلاند من جانب مختلف الدول بدوافع إيديولوجية بحتة .

هذا و قد عرفها تقرير اللجنة الدولية للبيئة و التنمية المستدامة أي تقرير برنتلاند على أنها "التنمية التي تلبى الإحتياجات الراهنة دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة " ، و قد حدد التقرير المذكور الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة بما يلي:

- بعث النمو مع تغيير نوعيته
- تلبية المتطلبات الأساسية في العمل و الغذاء و الطاقة و الماء و النظافة
- ضمان مستوى معيشي للسكان
- حماية و تقوية الموارد
- إعادة توجيه التكنولوجيا و تسيير المخاطر
- مراعاة البيئة و الإقتصاد في أخذ القرار

و تحقيقا لهذه الأهداف صارت حماية البيئة ضمن أولويات كل السياسات و عند أخذ القرارات و عند التخطيط للمشاريع و كل القوانين و في ممارسة كل النشاطات الوطنية و الدولية، و صارت الدول ملزمة بتكييف نشاطها و قوانينها الداخلية و علاقاتها على أساس حماية البيئة و تطويرها، و باتت تلك الدول مدعوة للتعامل بشفافية في مسائل البيئة و فتح المجال للمشاركة الجماهيرية و التشاور الداخلي و الدولي و صارت ملزمة تجاه المجتمع الدولي بشأن نوعية البيئة و مكوناتها و طرق و وسائل حمايتها، كما صدرت أحكام من محاكم وطنية تكرر مبادئ التنمية المستدامة في مجموعة من القضايا.

إن ما يمكن ملاحظته على التعاريف الكثيرة للتنمية المستدامة هو أنها في أغلبها تربط التنمية المستدامة بحقوق الأجيال القادمة، إذ تلزم الأجيال الحاضرة بالحفاظ على البيئة و تنميتها لصالح الأجيال القادمة (Brown-Weiss, 1993). و من هذا المنطلق فالتنمية المستدامة في مجال البيئة المائية تقتضي أن يكون استعمال الموارد المائية و الكائنات التي تعيش في الأوساط المائية استعمالا يراعي الحفاظ عليها و تجدها، إذ لا بد من ضمان ديمومة الموارد المائية، و تبعا لذلك فإن سياسة التنمية ينبغي أن تضمن عدم الإضرار بالأجيال القادمة و لا بالموارد المائية المشتركة.

و على هذا يمكن القول أن التنمية المستدامة باتت تعد محركا لكل سياسة بيئية جديدة، مما يوجب اعتراف الدول بأن لها مسؤولية مشتركة في حماية البيئة المائية في إطار برامج التنمية المستدامة و ذلك يفرض على تلك الدول الحد أو القضاء على طرق الإنتاج و الإستهلاك غير المتجددة و ضرورة إدماج البيئة في كل سياسات التنمية و في كل القرارات و الاستراتيجيات العمومية و الخاصة (Deharbe, 1998).

و من أجل إعطاء صبغة قانونية لفكرة التنمية المستدامة دعت الأمم المتحدة في سنة ١٩٩٢ إلى ندوة جديدة بعد ندوة ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، سميت ندوة الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية UNCED التي انعقدت في ريو دي جانيرو بين ٣ و ١٤ جوان ١٩٩٢، و تم فيها تبني وثيقتين، الأولى تسمى الإعلان حول البيئة و التنمية، و الثانية عبارة عن مخطط عمل سميت الأجندة ٢١ و هي وثيقة تتضمن كيفية تطبيق المبادئ التي تضمنها الإعلان الذي تبني نفس مبادئ إعلان ستوكهولم لكن بفلسفة مختلفة جذريا، بحيث صار مركز الإهتمام هو التنمية المستدامة، أما حماية البيئة فصارت من مستلزمات تلك التنمية و هذا مضمون المبدأ الرابع الذي جعل تنمية و حماية البيئة من بين أساليب التنمية المستدامة.

و بعد قمة ريو دي جانيرو فإن جل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي صارت تنص على التعاون لحماية البيئة كأحد ركائز التنمية المستدامة، ففي ٢٦ أوت و ٠٤ سبتمبر ٢٠٠٢ اجتمعت أكثر من ١٩٠ دولة في جوهانسبورغ للتأكيد على احترام و تطبيق إعلان ريو و قواعد الأجندة ٢١، إذ انتهت أشغال تلك القمة بإعلان دولي تبني المسؤولية الدولية المشتركة لتحقيق التنمية المستدامة في محاورها الثلاث: التنمية الاقتصادية، التنمية الإجتماعية، الحفاظ و تطوير و حماية البيئة محليا و وطنيا و جهويا و عالميا. و من هذا المنطلق ظهرت المبادئ العامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعترف بها اليوم في جل القوانين الوطنية و في القانون الدولي البيئي، بحيث نفذ مفهوم التنمية المستدامة إلى القوانين الوطنية من خلال اعتمادها تلك المبادئ (مشدوب، ٢٠٠٢).

هذا وثار خلاف فقهي واسع حول الطبيعية والقيمة القانونية لمفهوم التنمية المستدامة ، حيث تباينت الآراء حول ما إذا كانت التنمية المستدامة مبدأ قانونيا ذو قيمة معيارية أم مجرد توصية غير ملزمة ودام ذلك الخلاف طويلا و كان له الأثر البالغ على جل التشريعات الوطنية والدساتير ، حيث ساد تردد كبير في إقرار القيمة المعيارية لمبدأ التنمية المستدامة في أغلب الأنظمة القانونية الأم الذي كان له الأثر البارز في مدى إمكانية إثارة هذا المبدأ أمام القضاء باعتباره قاعدة ملزمة ( Cans,2003, p.212 ) ، غير أنه و مهما يكن الأمر فإن العديد من مبادئ التنمية المستدامة شكلت اساسا قانونيا استندت عليه الكثير من الجهات القضائية في إصدار أحكامها في النزاعات المتعلقة بالبيئة المائية، بحيث صار تطبيق مبادئ التنمية المستدامة مقترنا بضرورة محاربة التلوث و التخفيف من آثاره و بضرورة التوزيع العادل للموارد الطبيعية و استخدامها استخداما معقولا و خاصة الموارد غير المتجددة منها.

و كنتيجة لذلك تطوّر مفهوم جديد يقوم على فكرة مسؤولية الأجيال الحالية عن استغلال الثروات الطبيعية و من بينها البيئة المائية تجاه الأجيال القادمة، و الذي يمثل الأجيال الحالية هو الدولة، فتكون ملزمة بالحفاظ على الموارد الطبيعية ، حيث توجد أمثلة حية عن أحكام قضائية صدرت تطبيقا لمبدأ المسؤولية العامة ( public trust). و في نفس الإتجاه ينص المبدأ السابع من اتفاقية ريو على " إن الدول ملزمة بالتعاون بروح التضامن و الشراكة من أجل الحفاظ و حماية و تنمية صحة و اندماج المحيط البيئي للأرض". و بسبب دورها في تدهور البيئة فإن الدول تتحمل مسؤوليات مشتركة لكنها مختلفة، فالدول المتقدمة تتحمل المسؤولية في الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة بسبب نشاط شركاتها المضر بالبيئة و بسبب مواردها المالية و قدراتها التقنية .

إن المسؤولية الدولية عموما تنشأ في حالة إخلال بالتزام دولي، و في مجال تلوث البيئة المائية المشتركة هنالك التزام عام يقع على الدول كافة يجبرها على حماية هذه البيئة من كل صور الضرر، و أن مخالفة ذلك الالتزام تنشئ مسؤولية دولية وفق أحكام القانون الدولي تقع على الجهة المتسببة في الضرر. و يمكن أن تؤسس تلك المسؤولية على عدة أسس ، أولها الخطأ الواجب الإثبات من الجهة المتضررة أو على أساس الفعل غير المشروع و ذلك بمجرد وقوع فعل أو سلوك يتضمن مخالفة لقواعد القانون البيئي و مبادئه، و يعتبر هذا الأساس أصح من سابقه في مجال حماية البيئة المائية المشتركة، ذلك أن إثبات الخطأ قد يكون عائقا أمام قيام المسؤولية في هذا المجال بسبب الطابع التقني للخطأ البيئي و الكلفة العالية لإثباته.

و قد تقوم المسؤولية أيضا كلما كان الضرر البيئي ناتجا عن نشاط خطر بطبيعته، و ذلك حتى و لو كان مشروعا و لا يشكل أي خطأ، و هذا تطبيقا لقواعد المسؤولية على أساس المخاطر، و هذا الأساس يصلح هو الآخر في مجال حماية البيئة المائية المشتركة كونه يساير المستجد في مجال الأنشطة الصناعية التي باتت تنسم بالخطورة و ذلك دون حاجة إلى إثبات الخطأ، حيث تعد نظرية المسؤولية على أساس المخاطر أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي في ثبوت المسؤولية الدولية.

و من الناحية العملية فإن أغلب حالات المسؤولية الدولية في مجال البيئة اليوم يعتمد في إثباتها على نظرية الفعل غير المشروع،

غير أنه في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن نشاط مشروع يستعاض عن تلك النظرية بنظرية المخاطر التي تقوم فيها مسؤولية الدولة لمجرد وقوع الضرر نتيجة النشاط الخطر ، ففي هذه الحالة تسأل الدولة بمجرد الإضرار بدولة أخرى، و تعتبر هذه النظرية ملائمة جدا في مجال المسؤولية الناجمة عن الإضرار بالبيئة المائية المشتركة (عبد العال، ٢٠١٢، ص ٨٨).

و مهما يكن الأساس الذي تستند عليه الدولة أو الدول المتضررة في الرجوع على الدولة المتسببة في الضرر الذي يلحق بالبيئة المائية المشتركة، فإن قيام و إثبات المسؤولية ينشئ للدولة المتضررة الحق في مطالبة الدولة المتسببة في الضرر بإصلاح الوضع ، و الإصلاح إما أن يكون بشكل عيني و مباشر و ذلك بإزالة الضرر و آثاره و مخلفاته، و إما ان يكون الإصلاح بطريق غير مباشر و ذلك بدفع تعويضات مالية لجبر الضرر و لتمكين الدولة المتضررة من إزالته و محو آثاره و مخلفاته .

## ٢.٢.٢ الحق في البيئة كحق أساسي

إذا كانت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية تميزت بالإهتمام بالحقوق السياسية و المدنية للإنسان تحت تأثير مخلفات تلك الحرب، ثم تلاها تحولٌ نحو الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية، فإن الإنشغال الراهن منصب على الجيل الثالث من الحقوق الموسومة بالحقوق الجماعية، و من بينها حق الإنسان في البيئة الذي نشأ و تطوّر عبر محطات تاريخية دولية و وطنية تحت ضغط الخبراء في مجال البيئة و بسبب دعوات الشعوب الخائفة على مصير الأرض.

لقد بدأت ملامح هذا الحق تتشكل من مجرد أفكار نظرية طرحها البعض على استحياء، ليتطوّر بعد ذلك إلى الإعلان عنه و الدعوة إليه في شكل توصيات، غير أن الجدل الفقهي حول طبيعة هذا الحق و قيمته القانونية و تشكيل بعض الأطراف في جدوى الاعتراف به لأسباب إيديولوجية، عطل ظهوره و عرقل الجهود الدولية التي كانت تسعى إلى الاعتراف به. لكن بسبب تزايد حوادث الإضرار بالبيئة و أخذها أنماطا خطيرة تمس بصحة الإنسان و سلامته و حياته في السبعينيات بدت الحاجة ملحة لتجسيد الحق في البيئة دوليا و حث الدول على تجسيده من خلال تشريعاتها، و لما لا من خلال دساتيرها .

و على المستوى الدولي تعد ندوة استوكهولم ١٩٧٢ أولى تلك المحطات، حيث بدأت تتشكل خلالها العلاقة بين حماية البيئة و حقوق الإنسان من منطلق أن حقوق الإنسان لا تتحدد بالنظر إلى الإنسان مفردا، إنما من خلال المحيط الطبيعي و الإجتماعي الذي يعيش فيه و يتفاعل معه ، فباتت المواثيق الدولية تربط بين حقوق الإنسان و حماية البيئة في تصوير متلازم بينهما يشكل فيه الإنسان صاحب الحق، فيما تشكل البيئة موضوع أو محل الحق.

و في نفس السياق جاء في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم ١٩٧٢ " للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف حياة مرضية و في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة و رفاهية". و تبنى الميثاق العالمي للطبيعة لسنة ١٩٨٢ نفس المفهوم في مادته الأولى، و تضمن الإشارة إلى حقوق الأجيال الحاضرة و القادمة في البيئة و حث على التعاون و التضامن الدولي ( La vieille,1998, p.138 ) .

و استمر تجسيد هذا الحق من خلال المؤتمرات الدولية، من بينها إعلان ريو دي جانيرو لسنة ١٩٩٢ الذي جاء في أعقاب انهيار المعسكر الشرقي و أثناء تطّلع العالم لمجتمع دولي خال من الصراعات، و إعلان جوهانسبورغ في ٢٠٠٢ اللذين أدخلتا فكرة التنمية المستدامة، و القمة العالمية للتنمية بنيويورك في ١٤-١٦ سبتمبر ٢٠٠٥ التي انتهت إلى التأكيد على ارتباط صحة الإنسان بالبيئة. فضلا عن الندوات و المؤتمرات الكثيرة التي تعرّضت لمسألة حماية البيئة بشكل عرضي في إطار النقاش حول مواضيع أخرى، كالتراث و البحار و الإحتباس الحراري و التنوع البيولوجي و المناخ و مكافحة التصحر و حتى العمل و حقوق الطفل و الثقافة و العلوم و التجارة .

و على المستوى القاري اقترحت الندوة الأوروبية لحماية الطبيعة المنعقدة في ستراسبورغ ١٩٧٠ إعداد بروتوكول أوروبي لحقوق الإنسان يضمن لكل فرد الحق في بيئة صحية غير ملوثة و في ماء نقي و أن يكون له الحق في الوصول إلى الساحل و المياه (Dejeant -Pons, 1991, p. 461)، و كذلك المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة و حقوق الإنسان المنعقد في ستراسبورغ سنة ١٩٧٩، الذي أظهر بوضوح الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في البيئة و بين حق البيئة على الإنسان (طاوسي، ٢٠١٥، ص ١٨). ليأتي بعد ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب نايريوي (٢٨ جوان ١٩٨١) الذي أكد على مبادئ إعلان ستوكهولم ( طلبية، ١٩٩٥، ص ٢٧٤ )، و نص في المادة ٢٤ منه على أن "كل الشعوب لها الحق في بيئة ملائمة و عامة و مناسبة للتطور"، و بروتوكول سان سالفادور (١٧ نوفمبر ١٩٨٨) الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي جعل في المادة ١١ فقرة ١ منه الحق في العيش في بيئة نظيفة حقا من الحقوق الفردية ( Prieur,2016 ).

و في مرحلة لاحقة امتد هذا التصور الجديد إلى القضاء، فصار القضاء الوطني في كثير من الدول و كذا القضاء الدولي يعترف بصفة الحق الأساسي للحق في البيئة عموما، كما لعب القضاء دورا بارزا في شرح مدلول هذا الحق و توسيع نطاقه ليشمل كل مكونات البيئة، بما فيها الحق في المياه النظيفة غير الملوثة . و بالمقابل أيضا برز دور القضاء في تطوير مفهوم الإلتزام البيئي و المسؤولية البيئية المقابلين لمفهوم الحق في البيئة ( شايب، ٢٠١٧، ص ١٥١ و ما بعدها)، ففي سنة ١٩٩١ أصدرت المحكمة الأوروبية حكما اعتبرت فيه حماية البيئة هدفا عاما مشروعاً تفرضه المصلحة العامة، حيث اعتبرت الحق في الماء غير الملوث حقا من الحقوق المدنية، بل اعتبرت في حكم آخر لها المساس بالحق بالبيئة بمثابة المساس بالحق في الحياة ( Prieur,2016 ).

أما على المستوى الداخلي فقد بدأت التشريعات تتكيف مع المفهوم الجديد لهذا الحق، و أعطت بعض الدول للحق في البيئة قوة دستورية من خلال إدراجها في دساتيرها أو في القوانين ذات القيمة الدستورية، فجُلّ الدساتير التي صدرت أو روجعت بعد سنة ١٩٧٠ نصت على ضرورة إدخال الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان و قد كرسته دول في اوروبا الشرقية في السبعينيات، كما تبنت نفس المبدأ الديمقراطيات الغربية مثل دستور سويسرا لسنة ١٩٧١ من خلال المادة ٢٤ منه و دستور اليونان لسنة ١٩٧٥ في المادة ٢٤ و دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ في المادة ٦٦ و دستور إسبانيا لسنة ١٩٧٨ من خلال المادة ٤٥ ( شايب، ٢٠١٧، ص ١٠٦)، و المراجعات الدستورية في ألمانيا و بلجيكا في سنة ١٩٩٤ و فنلندا في سنة ١٩٩٥ و فرنسا من خلال ميثاق البيئة الفرنسي الذي دخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠٥ ( Prieur,2016 ).

و في القارة الأمريكية يعتبر دستور كولومبيا لسنة ١٩٩١ مثالا عن التوجه نحو دسترة الحق في البيئة إذ تضمن ٣٤ مادة تتعلق بالبيئة، وكذا دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ الذي تضمن ١٤ مادة تتعلق بالبيئة من بينها المادة ٢٢٥ التي أعطت للمواطن البرازيلي الحق في البيئة و بينت مداه ، مما جعل البعض يصف هذين الدستورين بالدساتير البيئية ( شايب، ٢٠١٧، ص ٩٩ ) ، و كذلك الشأن بالنسبة لدستور الإكواتور لسنة ٢٠٠٨ .

و في إفريقيا اعترفت العديد من الدول الإقليمية بالقيمة الدستورية للحق في البيئة كحق من الحقوق الأساسية و ذلك عقب إعلان ريو دي جانيرو مباشرة، من بين تلك الدول أنغولا و الرأس الأخضر و مالي و توغو و أوغندا و الكاميرون و تشاد و النيجر و جنوب إفريقيا، و التحقت بهم حديثا زامبيا في ٢٠١٢ .

و في الدول العربية تبنت السودان نفس المبدأ في دستور ٢٠٠٥ و العراق أيضا في دستور ٢٠٠٥ من خلال المادة ٣٣ و المغرب في دستور ٢٠١١ و مصر في سنة ٢٠١٢ ، و إن كان البعض يرجعه إلى دستور ١٩٧١ الذي كان يشير إليه ضمنا من خلال الحق في الإعلام البيئي، لتليها تونس في ٢٠١٤ ثم الجزائر في ٢٠١٦ حيث ورد النص على ذلك في المادة ٦٨ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ بقولها " للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة " ( التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية للجزائر عدد ١٤ بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٦ ) . هذا و تخلو دساتير دول عربية أخرى من نص يكرس الحق في البيئة مثل دستور الكويت و الدستور الأردني ، بالرغم من الدعوات المتوالية للتدخل نحو دسترة هذا الحق في الأردن و بالرغم من أن الأردن من الدول السباقة إلى إصدار تشريع بيئي هو القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ .

و ما يثير الإنتباه في هذا الشأن هو أن إدراج الحق في البيئة ضمن الدساتير ليس بالأمر الهين ، ذلك أن المصالح المادية و الاقتصادية و التوجهات الإيديولوجية تحول في كثير من الحالات دون ذلك، فمثلا لا زال الدستور الأمريكي لا يتحدث عن البيئة إلا من خلال مسؤولية الدولة بالمحافظة عليها دون أن يرتقي بالحق في البيئة إلى مصف الحقوق الأساسية، غير أن تشريعات بعض الولايات الأمريكية تعترف بالحق في البيئة و تعطيه قيمة دستورية، و نفس الوضع تقريبا موجود في دولة كندا حيث لم يتطرق الدستور الإتحادي للحق في البيئة بخلاف تشريعات بعض الولايات الكندية .

و مع ذلك فإن الأبحاث تشير إلى أن الحق في البيئة من أكثر الحقوق الأساسية تطورا و أسرعها انتشارا من أي حق آخر ، ذلك أنه في فترة وجيزة عقب اعلان استوكهولم لسنة ١٩٧٢ و أخرى عقب إعلان ريو لسنة ١٩٩٢ تعدى عدد الدول التي اعترفت بالقيمة الدستورية لهذا الحق ٩٢ دولة و سرعان ما ارتفع العدد بعد ذلك ليصبح ٩٧ دولة في عام ٢٠١٦ و لا زالت الدول تلتحق الواحدة تلو الأخرى بهذا التوجه الجديد و ذلك في إطار التكيف مع الموثيق الدولية و التوجه العام ( شايب، ٢٠١٧ ، ص ١١٤ ) .

إن إضفاء القيمة الدستورية للحق في البيئة يسهم في تمتع الإنسان بباقي الحقوق المرتبطة بالبيئة مثل الصحة و الحياة و الرفاهية و التراث المشترك كونها حقوقا مترابطة و هذا ما أطلق عليه البعض التلوين البيئي لحقوق الإنسان (شايب ٢٠١٧ ص ١٠١) .

و يترتب على ذلك أيضا إحداث التوافق بين القانون الوطني و المواثيق الدولية بخصوص البيئة ( طاجن، ٢٠٠٨ ، ص ٧١)، كما يمنح تأسيسا قانونيا للجوء إلى القضاء للتضلم من الضرر البيئي أو أي ضرر مرتبط بالبيئة .

هذا و تجدر الملاحظة إلى أن دسترة الحق في البيئة لا يعني بالضرورة تحوله إلى حق من الحقوق الأساسية أو حقوق الإنسان ، إنما تختلف الدساتير في معالجة و تكييف الحق في البيئة ، إذ من الدساتير من تصنفه ضمن الحقوق العامة أو الأساسية، و منها من تصنفه ضمن المبادئ الأساسية، و منها من تنص عليه بمناسبة تحديد أهداف السياسة العامة، و منها من تدرجه ضمن الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية، و غني عن البيان ما لذلك من أثر قانوني في تحديد طبيعة الحق في البيئة و قوّته و حجّيته .

و أخيرا و بعد أن تجسّدت فكرة الإعراف بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان بدت صعوبة صياغة هذا الحق من الناحية القانونية، ذلك أنه ليس مجرد حق يتمتع به الإنسان فقط، إنما تتمتع به كل مكونات البيئة و المخلوقات كلها بما فيها الإنسان و الوسط الذي يعيش فيه ( Prieur,2016). و بسبب ذلك برزت عدة صعوبات في تعريف هذا الحق ، يرجع بعضها إلى عدم حصر مكونات البيئة محل الحق، و بعضها يرجع إلى جدلية تحديد صاحب الحق، أي ما إذا كان الحق المذكور موجّه لمتمتع الإنسان به أم هو إلتفاف على أصول القانون بحيث يكون حقا تتمتع به البيئة و الطبيعة رغم الجدل القائم حول صلاحية تلك البيئة للتمتع بالحقوق كونها لا تتمتع بالقيمة في ذاتها في نظر الكثيرين.

لقد حاول البعض أن ينقل هذا الحق من حق للإنسان إلى حق يثبت للطبيعة و مكوناتها على أنها قيمة في ذاتها و تصلح لكسب الحق، فأعطى له تصورا مغايرا لسائر حقوق الإنسان متوجها به إلى فكرة الإعراف بالقيمة الذاتية للبيئة التي كانت محل نقاش فلسفي و أخلاقي كبيرين، فانتقل الحديث من حماية الإنسان إلى حماية البيئة ، ليصبح الإنسان بعد ذلك مستفيدا غير مباشر من حماية البيئة . و بهذا تحول الحديث من الحق في البيئة إلى حق البيئة ( مراح ، ٢٠٠٧ ، ص ١١). و لكن من ناحية ثانية تبنى البعض المفهوم الذاتي لهذا الحق الذي يربطه بالإنسان، على أساس أنه الحق الثابت للإنسان في تأمين وسط ملائم لحياته و عيشه الكريم و توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة المتوازنة و المزدهرة الخالية من مضار التلوث و الملائمة للحياة التي يجب حمايتها و الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد.

و بسبب هذا التباين في الرؤى أحجم الكثيرون عن تعريف هذا الحق ( حشيش، ٢٠٠١ ) ، مفضلين تحديد مضمونه و مداه دون الدخول في طبيعته القانونية، فجاءت أغلب تلك التعاريف بعيدة عن البناء القانوني لتعريف المصطلحات القانونية و متمسة بالسمة الأدبية و الفنية الأقرب إلى علم البيئة منها إلى القانون. و عموما فالحق في البيئة حق يثبت للإنسان يخول له أن يتمتع و يعيش في بيئة صحية و آمنة، غير ملوثة و قابلة للإنتفاع بها و نقلها إلى الأجيال القادمة. و مهما يكن الأمر فإن الحق في البيئة صار محميا و معتبرا من الحقوق الأساسية و تم شرحه من حيث مداه و مشتملاته كما توسع نطاقه شيئا فشيئا ليشمل الهواء و الماء و الغابة و الساحل و الهدوء و غير ذلك من مكونات البيئة ، ففي نفس السياق كان الأستاذ Gilles Martin لما دعا إلى ضرورة الإعراف بالحق في البيئة قد صوّره من الناحية القانونية كحق يرد على الأشياء المشتركة كالهواء و الماء و الطبيعة ( Martin,1978 , p.128 et s)، فصار بذلك التعدي على هذا الحق اعتداء يستوجب المسؤولية و تدخل القضاء بعدما كان ينظر إليه على أنه مجرد إزعاج بسيط لا ينشئ أي مسؤولية قانونية .



و بهذا انتقل الحق في البيئة من مجرد محور ضمن السياسة العامة لبعض الدول إلى حق أساسي فعلي، و الفرق بين الوضعين هو أن اعتباره محورا من محاور السياسة العامة يفقده القوة، ذلك أن السياسة العامة ليست بالأحكام الموضوعية ، كما أنها غير قابلة للتفعيل من الأشخاص المتضررين بيئيا، خلافا للحق الأساسي الذي يتجسد بتمكين الفرد من حق من حقوق الإنسان التي لا تقبل التصرف .

و مقابل هذا الحق نشأ التزام على الجميع بحماية و الحفاظ و ترقية البيئة و التنوع البيولوجي، و باتت الدول ملزمة بحماية البيئة بكل الطرق المتاحة من خلال الرخص و القيود و الرقابة و الضبط و التسيير و المتابعة القضائية و العقاب. و صار القضاء يقبل دعاوى التعويض عن الإضرار بالحق في البيئة و دعاوى وقف التعدي عليها استعجاليا و في الموضوع و أمام القضاء الوطني الإداري منه و العادي و كذا القضاء الدولي.

كما أن الإقرار بالحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان بات يبرر ما يسمى بالتدخل الإيكولوجي الدولي ، بحيث استعملته منظمات و جمعيات دولية و وطنية في التدخل في حال الكوارث البيئية الكبرى دون أن تطلب منها الدول. و على نفس الأساس تكألت جهود دولية أخرى بإنشاء محاكم متخصصة في البيئة مثل المحكمة الدولية للماء في هولندا و المحكمة الدولية للتحكيم و الوساطة في منازعات البيئة في مكسيكو (١٩٩٥) ( Prieur,2016 ).

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة ، يظهر أن حماية البيئة ككل و البيئة المائية المشتركة بشكل خاص رهان المجتمع الدولي ككل، و تحد عالمي، لا يشغل الخبراء و العلماء فقط، إنما يشغل الدول و سياستها و المنظمات الدولية المتخصصة و غير المتخصصة ، و على المستوى الداخلي هو مشكلة الجميع ، السلطة و الأحزاب و منظمات المجتمع المدني، و كل مكونات الشعب بمختلف شرائحهم و أعمارهم ، فموضوع البيئة من أكثر المواثيق تعقيدا ، تتداخل فيه كل التخصصات ، و المؤثرات و العلوم و الرؤى و المصالح ، و هذا ما يجعل الجميع بدون استثناء و من موقع كان معني بحماية البيئة و الحفاظ عليها و تطويرها لتسليمها إلى الأجيال القادمة .

و من خلال البحث يمكن تلخيص النتائج و التوصيات التي تكمله فيما يلي :

## نتائج الدراسة

- إن البيئة المائية المشتركة كل لا يتجزأ و أن الإضرار بها في مكان ما سيلحق الضرر بها ككل و أن المساس بأحد مكوناتها ، سيصيب بالضرر مكونات أخرى لها.
- تستمد حماية البيئة المائية المشتركة أساسها من مبادئ أخلاقية و فلسفية و قانونية مختلفة .
- إن الإنتماءات الإيديولوجية عرقلت تطور قواعد القانون البيئي و عطلت تطور الحق في البيئة السليمة و لازالت إلى الآن تعيق الإجماع الدولي.

- إن البيئة ككل و البيئة المائية المشتركة خصوصا ليست ملكا للإنسان يفعل بها ما يشاء إنما لها قيمة في ذاتها تؤهلها لتكون لها حقوق تجاه البشرية جمعاء .
- إن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تؤسس لحماية البيئة باعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان المعترف بها من أغلب الدول و بعضها تعطيه قيمة دستورية .
- إن الحق في البيئة في تطور دائم من حيث مفهومه و محتواه و مدها و طبيعته القانونية .
- إن حقوق الأجيال القادمة تقتضي من الأجيال الحاضرة أن تحافظ على البيئة لتسلمها لها صالحة و قابلة للتطور وفق مفهوم التنمية و المستدامة.
- إن الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة على تنمية و الحفاظ على البيئة المائية المشتركة ، و أنها ملزمة بتكييف قوانينها الداخلية و سياساتها الإستراتيجية و قراراتها ضمن مفهوم التنمية المستدامة و التضامن الدولي و العمل المشترك .
- إن معالجة مخلفات التلوث معقدة و مكلفة لكن يبقى الحل الأمثل في استبدال طرق الإستغلال الملوثة بطرق صديقة للبيئة .

## توصيات الدراسة

- إبعاد المؤثرات الإبيولوجية عن مجال التشريع لحماية البيئة وطنيا و دوليا.
- إضفاء الفعالية و الجودة على النصوص القانونية المتعلقة بحق الإنسان في البيئة بجعلها قابلة للتنفيذ وطنيا و دوليا .
- الدعوة إلى تفعيل الحماية الدولية للبيئة المائية من خلال فرض قوانين صارمة على المستويين الوطني و الدولي لحماية البيئة المائية المشتركة و الموارد المائية.
- ضرورة الإقرار الرسمي الصريح بحق مكونات البيئة المائية في الحماية و ترويج ذلك الحق بحماية قضائية فعالة، و حث الدول على إدراج الحق في البيئة ضمن الحقوق العامة الدستورية.
- تكييف القوانين الداخلية للدول مع الموائيق و الإتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون البيئي.
- صياغة القوانين في مختلف المجالات وفق منظور مستقبلي للبيئة تحقيقا للتنمية المستدامة .
- مراجعة النصوص الردعية و الغرامات و الأتاوات المفروضة مقابل الترخيص للنشاطات المضرة بالبيئة.
- تشجيع إنشاء محاكم دولية متخصصة في قضايا البيئة أو جعل قضايا البيئة من اختصاص المحاكم الخاصة بحقوق الإنسان و على المستوى الداخلي خلق فروع بالمحاكم تختص بمنازعات البيئة و تكوين قضاتها في القانون البيئي و حقوق الإنسان و الفروع و العلوم ذات الصلة .
- العمل على نشر الوعي البيئي على كل المستويات التعليمية في إطار تدريس الثقافة القانونية و حقوق الإنسان و المواطنة .
- نشر المعلومة البيئية وطنيا و دوليا بشكل مستمر و بكل الطرق من خلال إعلان بيانات التلوث المائي بكل صورته لتوعية الدول و الأشخاص .
- تشجيع التكنولوجيا و طرق الإستغلال الصديقة للبيئة و إنشاء جائزة دولية لكل ابتكار في مجال حماية البيئة .

## قائمة المراجع

### أولا : باللغة العربية

#### ١ - الكتب و المؤلفات

- الباز، داود عبد الرزاق (١٩٩٨). حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر دراسة مقارنة. القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.
- الجمل، أحمد محمود (د ت). حماية البيئة البحرية من التلوث. الإسكندرية ، مصر: دار المعارف للنشر.
- الحلو، ماجد راغب (٢٠٠٤). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. القاهرة ، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- العازمي، عيد محمد المنوخ (٢٠٠٩). الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة. القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.
- الهيتي، إبراهيم حاجم (٢٠١٤). الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حشيش، أحمد محمد (٢٠٠١). المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- خير الله، خليل (٢٠١٦). الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: المركز العربي للبحوث.
- طاجن، رجب محمود (٢٠٠٨). الإطار الدستوري للحق في البيئة. القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.
- طلبية، مصطفى كمال (١٩٩٥). برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا. بيروت ، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد الوارث، عبده عبد الجليل (٢٠٠٦). حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية. الإسكندرية ، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- فهمي، خالد مصطفى (٢٠١١). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث. القاهرة ، مصر: دار الفكر الجامعي.
- هياجنة، عبد الناصر زياد (٢٠١٤). القانون البيئي، الطبعة الثانية. عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

#### ٢ - الرسائل الجامعية

- بورحلي كريمة (٢٠١٠). التلوث البحري و تأثيره على البحارة (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع غير منشورة). جامعة قسنطينة، الجزائر .
- جابر، صلاح خيري (٢٠١٦). حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي العراق نموذجا (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس، مصر .
- خرموش، إسمهان (٢٠١٥). الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية من التلوث في إطار التشريع الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة سطيف ، الجزائر .

- دشتي، عباس إبراهيم (٢٠١٠). الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- شايب، نسرين (٢٠١٧). دسترة الحق في البيئة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة سطيف ٢، الجزائر.
- طاوسي، فاطنة (٢٠١٥). الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني (مذكرة ماجستير غير منشورة). جامعة ورقلة، الجزائر.
- عبد العال، عبد العاطي شتيوي (٢٠١٢). القواعد التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة، مصر.
- مراح، علي بن علي (٢٠٠٧). المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الجزائر ١، الجزائر.
- مشدوب، محمد فائز (٢٠٠٢). التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

### ٣- المقالات و المداخلات

- زنبوعة، محمود، (٢٠٠٧). الأمن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مج ٢٣ عدد ١، ٢٠٠٧.
- كايزر، بيتر، (٢٠١٣). ما بين البحر و الأرض، توفير الحماية لمنطقة فاصلة أساسية. مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية النسخة العربية، ٣-٥٤ سبتمبر ٢٠١٣ : ٢٧-٢٨. مستخرج من الموقع : [www.iaea.org/bulletin](http://www.iaea.org/bulletin)
- مادسن، مايكل، (٢٠١٣). حقائق عن المحيطات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النسخة العربية، ٣-٥٤ سبتمبر ٢٠١٣ : ٢٠-٢٤، مستخرج من الموقع : [www.iaea.org/bulletin](http://www.iaea.org/bulletin)
- مهدي، نجم عبود، (٢٠١٧). الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية مع الإارة إلى دور سلطنة عمان، مداخلة منشورة ضمن كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، طرابلس، لبنان ٢٦ -٢٧ ديسمبر ٢٠١٧.
- هنريك، ساشا، (٢٠١٣). محيط صحي، كوكب سعيد، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية النسخة العربية، ٣-٥٤ سبتمبر ٢٠١٣ : ٥-٧ مستخرج من الموقع : [www.iaea.org/bulletin](http://www.iaea.org/bulletin)

## ثانيا : باللغة الأجنبية

### ١ - الكتب و المؤلفات

- Brown-weiss, E. (1993). *Justice pour les générations futures*. Paris, France : éd, Sang de la terre.
- Cans, C. (2003). *Le développement durable en droit interne : apparence du droit et droit des apparences*. Paris, France : AJDA, Dalloz.
- Kahloula, M. (2013). *Manuel de droit des pollutions et nuisances*. Alger, Algerie : kounoz éditions.
- La vieille, J-M. (1998). *Droit international de l'environnement*. Paris, France : Ellipses.
- Martin, G. (1978). *Le droit à l'environnement, de la responsabilité civile pour faits de pollution*. Paris, France : PPS.
- Prieur, M. (2016). *Droit de l'environnement*. 7è éd., Paris, France : Précis, Dalloz.

### ٢ - المقالات

- De Marsily, G. (2013). L'eau du futur, quel usage pour un partage équitable. *Le développement durable à découvert*, Paris, France : CNRS Édition : 308 -310.
- Deharbe, D. (1998). Les ambiguïtés de l'approche intégrée de la pollution des milieux récepteurs, *Revue Juridique de l'environnement*. 1998-2 : 168 -177.
- Dejeant-Pons, M. (1991). L'insertion du droit de l'homme à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection des droits de l'homme. *Revue Universitaire Des droits de l'Homme*. 1991 : 458-469.
- De Riom, T. (1998). Le statut juridique du patrimoine commun. *Revue juridique d'Auvergne*. 1998-4.
- Kiss, A. (2005). Du régional à l'universel : la généralisation des préoccupations environnementales. *La revue internationale stratégique* : 84-91.

- Larrère, C. (2013). Ethique et philosophie de l'environnement. *Le développement durable à découvert*, Paris, France : CNRS Édition : 48-50.
- Pérez, T & Chevaldonné, P. (2013). Biodiversité marine en Méditerranée. *Le développement durable à découvert*, Paris, France : CNRS Édition : 94-96.
- Perrodin, Y. (2013). Pollution des milieux aquatiques. *Le développement durable à découvert*, Paris, France : CNRS Édition : 242-244.
- Pont, D. (2013). L'eau douce, un milieu vivant façonné par les activités humaines. *Le développement durable à découvert*, Paris, France : CNRS Édition : 88-90.